Journal Of the Iraqia University (71-1) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الجرائم الواقعة على الموازين والمقاييس والمكاييل

م. صالح شريف مكتوب

جامعة المثنى كلية القانون/ محافظة المثنى

Crimes against scales, measures and weights

Saleh Sharif Maktoob
General/Criminal Law
salihshreef9@gmail.com
Al-Muthanna University, College of Law / Al-Muthanna Governorate

المستخلص:

تُعد الجرائم الواقعة على الموازين والمقاييس والمكاييل من الجرائم الاقتصادية التي تهدف إلى حماية الثقة العامة في المعاملات التجارية. ترتبط هذه الجرائم بالغش أو التلاعب في أدوات القياس المستخدمة في البيع والشراء، مثل الموازين، المقاييس، والمكاييل.تؤثر هذه الجرائم بشكل مباشر على حقوق المستهلكين ونزاهة الأسواق، حيث يسعى المشرع إلى ضبط استخدام الأدوات القياسية وحمايتها من العبث. وعليه، تُفرض عقوبات قانونية صارمة على كل من يُقدم على تغيير دقة هذه الأدوات أو استخدامها بشكل يخالف المعايير المعتمدة.

الكلمات المفتاحية: (الجرائم، الموازين، المقاييس، المكاييل)

Abstract:

Crimes against weights, measures, and measures are economic crimes that aim to protect public confidence in commercial transactions. These crimes are related to fraud or manipulation of measuring instruments used in buying and selling, such as weights, measures, and measures.These crimes directly affect consumer rights and market integrity, as the legislator seeks to control the use of standard instruments and protect them from tampering. Accordingly, strict legal penalties are imposed on anyone who changes the accuracy of these instruments or uses them in a manner that violates the approved standards.

Keywords: (crimes, weights, measures, measures)

المقدمة

أولا: ـ التعريف بموضوع البحث

إن الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس، هي من الافعال المجرمة شرعا وقانونا وتعد من الآفات الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تهدد السلامة المجتمعية وتؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية وهي من الموضوعات المهمة لارتباطها بحياتنا اليومية لما لها من أضرار ومخاطر حيث ان خطرها على الفرد والمجتمع وتؤدي الى انعدام الثقة بين افراد المجتمع، وقد يرجع السبب في انتشار هذه الجرائم الى التطور المستمر للاقتصاد والمنافسة التجارية غير المشروعة فضلا عن ضعف الوازع الديني والاخلاقي عند البعض وهو ما يترتب عليه اثارا سلبية لاحصرلها يكون الضحية فيها هو المشتري اما على صعيد الدولة فانتشار هذه الظاهرة يسبب زعزعة الاقتصاد وفقدان الثقة في الاسواق المحلية وهذه الجرائم ليست من مفرزات العصر الحديث بل وجدت مع وجود الانسان ورافقته وتطورت معه حيث ادت التطورات الكبيرة التي شهدها العراق في المجال الاقتصادي رغبة فى تشريع قانون ينسجم مع الاوضاع الاقتصادية السائدة ينتج عنه استقرار المعاملات التجارية بما يضمن الثقة في

التعامل والعدالة بين المواطنين وذلك عن طريق توحيد ادوات الوزن والقياس والكيل مما حدى بالمشرع العراقي الى تنظيم الاحكام المتعلقة بالموازين والمكاييل والمقاييس عن طريق اصدار قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ النافذ.اما فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية الغراء فقد كانت لها الاسبقية في التصدي لهذه الافعال فقد نهت عن التحايل والخداع وكل وسائل التدليس لكونها أكلا لأموال الناس بالباطل، وقد حرم التلاعب بالموازين والمكاييل في ايات كثيرة منها قوله تعالى(فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم)

ثانيا: اهمية موضوع البحث

تعد الموازين والمكاييل والمقاييس علما لما تقدمه الالامن خدمات للمجتمع والقطاع التجاري وتكمن اهميتها في توافر الثقة والاطمئنان في الاسواق المحلية حيث يؤدي فرض العقوبات على التلاعب بها سواء بتغيرها او بحيازة ادوات الوزن والقياس والكيل من دون ختم الهيئة المختصة بذلك وغيرها من الجرائم الى اعادة الثقة بين افراد المجتمع وهذا بدوره يساعد على تزايد التعامل التجاري مما يحقق انتعاش الجانب الاقتصادي للبلد كما تعد مكافحة الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس من اولويات التشريعات على الصعيد الدولي في العصر الحديث وذلك من خلال معايرة ادوات الوزن والقياس والكيل التجارية على ادوات ادق منها.

ثالثا: مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تتمحور حول مدى كفاية القواعد القانونية التي رسمها المشرع لتفعيل الحماية الجزائية للموازين والمكاييل والمقاييس في ظل المتغيرات الحاصلة على الاصعدة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.كذلك عدم تفعيل دور جهاز التقييس والسيطرة النوعية في الوقت الحاضر، اذ نلاحظ أن الاوزان والمقاييس والمكاييل غير موسومة في بلدنا في الوقت الحالي.

رابعا: نطاق البحث

يتحدد نطاق هذا البحث في الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس وذلك وفق ما ورد في قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس التي سيتناولها البحث.

خامسا: منهج البحث

- اعتمد لغرض اعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع القواعد القانونية المعنية بحماية الموازيين والمكاييل والمقاييس من الجرائم الواقعة عليها واستخلاص الاحكام المتعلقة بموضوع البحث وبيان مدى فاعليتها في التصدي للجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس

سادسا: خطة البحث

سنقسم هذا البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفق الخطة التالية المبحث الاول: ماهية الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس المطلب الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس الفرع الاول _ تعريف الموازين والمكاييل والمقاييس في اللغة الفرع الثاني _ تعريف الموازين والمكاييل والمقاييس في الاصطلاح المطلب الثاني: ذاتية جرائم التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس الفرع الاول _ المصلحة المعتبرة في تجريم التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس الفرع الثاني _ خصائص جريمة التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس المبحث الثاني: بعض صور الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس المطلب الأول: جريمة حيازة او بيع او استعمال موازين او مكاييل او مقاييس غير مختومة الفرع الاول _ اركان الجريمة الفرع الثاني _ عقوبة الجريمة المطلب الثاني: جريمة التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس الفرع الاول _ اركان الجريمة الفرع الثاني _ عقوبة الجريمة الخاتمة اولا _ الاستنتاجات ثانيا _التوصيات و المقترحات

المبحث الأول ماهية الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس

ان المشرع العراقي عادة يصدر القوانين التي تنظم كافة الأعمال التي يمارسها الأفراد في اطار علاقاتهم الخاصة لتنظيم ممارسة مثل هذه الأعمال واخضاع النشاطات المتعلقة بها لرقابة الجهات المختصة وفض النزاعات المتعلقة بها وفقا للقانون طالما أن لها تأثير في العملية الاقتصادية وللحيلولة دون استخدامها لتحقيق أغراض او غايات غير مشروعة تضر بالاقتصاد الوطني حيث اصدر المشرع العراقي قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس الموسومة واخضاعها لرقابة الجهات المختصة متمثلة بهيئة المواصفات والمقاييس المؤلفة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل (او ما يحل محلها) (قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل النافذ)اما الفقه اطلق على الجرائم التي تقع على الموازين والمكاييل والمقاييس بمصطلح التطفيف الذي يقصد به انقاص حق الاخر في الكيل او الوزن ونحوهما من المقاييس (الشنقيطي، محمدالامين، اضواء البيان في ايضاح القرأن بالقرأن، ١٩٩٥، ص٤٥٥)وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في الاول منهما نبين مفهوم الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس وفي الثاني نشير الى ذاتية جرائم التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس.

المطلب الأول مفهوم الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس

تعد الموازين والمكاييل والمقاييس علما بحد ذاته لما تقدمه من خدمات للمجتمع والقطاع الصناعي والتجاري، فمعظم التعاملات التجارية اليومية في الاسواق والمحلات مرتبطة بأجهزة قياس الاحجام والاوزان والكميات حيث ان الصناعة والتجارة تعتمد على المقاييس والمكاييل والموازين ولو كانت بسيطة، وهناك أثار سلبية بالغة الخطورة قد تؤدي إلى نتائج غير مرضية على الافراد والمؤسسات في حال حصول أي اختلاف فيها وعليه فإن دقة الموازين والمكاييل والمقاييس تساوي السلامة و الامانة، ومن المتعارف عليه بأن هناك حالات كثيرة تحصل عن قصد أو غير قصد للتلاعب بالميزان في عملية البيع والشراء، فكثيرا ما تنشب الخلافات بين البائع والمشتري حول ذلك وأمام هذا الواقع كان لابد للجهات المعنية من تنظيم هذا الجانب المهم من حياة الناس، فشرعت القوانين والأنظمة لمحاسبة كل من يخل ويتلاعب بالموازين وفي ضوء ما تقدم تعتبر الموازين بشكل عام سواء الالكترونية او الحساسة او الرقمية هي موازين صممت لتعطي اكبر قدر ممكن من الحساسية والدقة، وامام واقع الاسواق والتعاملات التجارية وكثرة عمليات الغش والتلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس فهي تحتاج الى عناية اكبر ورقابة اكثر كما على المتعامل بها اثناء الاستعمال ان يقدم لها العناية بشكل دائم وان تكون محفوظة في اماكن مناسبة ذات اسطح ثابتة و مقاومة للاهتزاز على ان تعطي نتاجا افضل خلال الوزن (الموقع الالكتروني لصحيفة الوحدة، (wehda @alwehda.gov. Syالذي مقرها في اللاذقية حيث تم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ ١/٣/ ٢٠٢٤).

الفرع الأول تعريف الموازين والمكاييل والمقاييس في اللغة

اولا: تعريف الموازين لغة:الميزان في اللغة الة الوزن واصله "موازن " انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها وقام ميزان النهار اي انتصف ويقال وزنت فلانا ووزنت لفلان قال تعالى " واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون"(سورة المطففين، الآيه ٣)ودرهم وازن اي تمام ووازنت بين الشيئين موازنة ووزانا وفلان وزين الرأي اي رزينه(الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق العطار، احمد عبد الغفور مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، ص٣٣٥)وفي لسان العرب الميزان: العدل والمقدار يقال وازنه عادله وقابله وحاذاه ويقال وزن الشعر وزنا فأتزن فهو أوزن من غيره اي اقوى وامكن وفلان اوزن القوم أوجههم وهو وزين الرأي اصيله. (ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ص٣٣٥)والوزن لغة هو " معرفة قدر الشئ يقال وزنه وزنا والمتعارف في الوزن عند العامة ما يقدر بالقسط والقبان كقوله تعالى " وزنوا بالقسطاس المستقيم "(سورة الشعراء، اية ١٨٢ٍ)

ثانيا:تعريف المكاييل لغة:

المكاييل: جمع مكيال، لغة: من كال الطعام يكيله كيلا ومكالا ومكيلا والكيل والمكيل والمكيال والمكيلة ما كيل به.والمكيال: هو كل ما يكال به حديدا كان او خشبا (الازهري، ابي منصور، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، ج١٥، دار احياء التراث العربي ' بيروت، بلا سنة طبع، ص١٩٣) والمكيال في القرأن قال تعالى " ويا قوم اوفوا المكيال والميزان " (سورة هود، الاية ٨٥).

ثالثا: تعريف المقياس لغة:القياس في اللغة مصدر لفعل قاس يقيس قيسا وقياسا وله في اللغة معنيان: اولهما " التقدير والمساواة " فالقياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم، لأنه نسبة واضافة بين شيئين، كما قال الطوفي في (شرح مختصر الروضة، "٣ / ٢١٨) قوله القياس اي القول في في القياس وهو لغة (المنياوي، ابو المنذر، المعتصر من شرح مختصر الاصول، مصر، ٢٠١١، ص٢١٠) اي في اللغة التقدير نحو قست الثوب بالذراع اي قدرته به كما قال الجوهري قست الشئ بالشئ اي قدرته على مثاله يقال قست "اقيس وأقوس" فهومن ذوات الياء والواو ونظائره في اللغة كثيرة والمصدر قيسا وقوسا بالياء والواومن بناء اقيس قياسا وهو على القياس في مصدر ذوات الياء واقوس "قوسا" فقد قال تعالى " فاعتبروا يا اولي الابصار" (سورة الحشر، الاية ٨٥).

الفرع الثاني تعريف الموازيين والمكاييل والمقاييس في الاصطلاح

اولا: تعريف الموازين اصطلاحا:

الموازين:–هي تقدير تعادل الاشياء وضبط مقادير ثقلها فالوزن حقيقته تعادل الاجسام في الثقل وهو المراد في قوله تعالى " واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان " (سورة الرحمن، الاية ٩)فيشمل تقدير الكميات وهو الكيل والوزن كما ربط المصريون بين الوزن والكيل عن طريق الماء الصافي حيث عرفوا ان الماء الصافي يستوي كيله ووزنه فكانوا يقسمون مكعبا من الماء ضلعه ذراع او قدم الى وحدات متساوية العدد للاوزان والمكاييل ليسهل الانتقال من الوزن الى الكيل وبالعكس (ابي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، تحقيق عميرات، زكريا، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٥٧)وتعتبر الجريمة الواقعة على الموازين من الجرائم الإقتصادية التي تأتي بفعل ايجابي او سلبي يخالف القواعد المستقرة للنظام المالي والاقتصادي للدولة وترتكب هذه الجريمة بدافع مادي اي بغرض تحقيق مصالح شخصية

و مادية غير مشروعة (كرم، ملحم مارون، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، بيروت، ١٩٩٩، ص١٠).كما بتعرض المتلاعب بأدوات الوزن والقياس والكيل الى العقوبة المقررة في قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ كما اشارت الى ذلك المادة ٧ منه.

ثانيا: تعريف المكاييل اصطلاحا:جاءت من الفعل كال الذي مصدره "كيلا" والكيل: تقدير الاشياء بحجومها كما في معجم لغة الفقهاء ويكون الكيل للحجم اما الوزن فيكون للثقل.وقد عرف العرب قبل الاسلام المكاييل لتنظيم المعاملات التجارية في شبه الجزيرة العربية وخارجها، وقد اشار القرأن الكريم كثيرمن اياته الى انواع كثيرة من هذه المكاييل في سورة يوسف حيث وردت الإشارة إلى كيل البعير في قوله تعالى " ونحفظ اخانا ونزداد كيل بعير ذلك كيل يسير "(سورة يوسف، الاية ٦٥) والى السقاية في قوله تعالى " جعل السقاية في رحل اخيه " (سورة يوسف،الاية ٧٠) والى الصاع اي الصواع في قوله تعالى " قالوا نفقد صواع الملك "(سورة يوسف، الاية ٧٢) وقد جاء الحث على ضبط المكيال عند البيع والشراء حفاظا على حقوق الافراد من الضياع من جراء التطفيف والغش في ايات قرأنية عديدة منها قوله تعالى " وافوا الكيل اذاكلتم "(سورة الاسراء، الاية ٣٥) كما يعرف معنى الكيل هو ما يستخدم لقياس حجم الطعام وهو اداة تستخدم في ذلك وكانت اداة الصاع واحدة من اشهر الادوات المستخدمة في الكيل لقياس حجم الشعير والقمح والتمر وغيرها من الاطعمة والسلع المستخدمة في الطعام ويستخدم الكيل بشكل رئيسي مع الاشياء التي يصعب وزنها حيث يمكن قياسها بالكيل وايضا وزنها وكذلك تتم التفرقة بين المكيال والميزان من خلال قول الرسول الكريم " صلى الله عليه واله وسلم" " المكيال يختص بأهل المدينة" (مقالة منشورة في الموقع الالكتروني http: //mqalla.com تاريخ الزيارة ١/٣/ ٢٠٢٤)

و كذلك قوله تعالى " وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الا وسعها "(سورة الا نعام، الاية ١٥٢).

ثالثا: تعريف المقاييس اصطلاحا:

القياسات هي اللغة العالمية لمجموع العلوم والتقنيات التي عن طريقها تم تطوير الآلات والتقنيات التي تستعملها في مختلف المجالات الصناعية والخدمية والتي تساهم بشكل مباشر في نمو اقتصاديات بلدنا حيث ان الصناعة والتجارة في اي بلد تعتمد على القياسات ولو كانت بسيطة فان لها اثار سلبية بالغة الخطورة على المستوى الصناعي والاقتصادي وقد تؤدي إلى نتائج وخيمة جدا على مستوى الافراد والمؤسسات وحتى الدول وعليه فإن دقة القياس توفر السلامة والامان وحيث تكون مقاييس الطول هي المتر ومشتقاته وهي على انواع (مجلة المواصفات والمقاييس القطرية، العدد الأول لسنة ٢٠٠٦، على الموقع الالكتروني https:// nandi mam 9.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤\٣\١١) منها:

1 . المتر الصلب: وهو المتر الشائع الاستعمال في محلات الاقمشة ويصنع من الخشب الصلب او من المعدن.

2 . المتر الشريطي: الذي يستعمل في قياس اطوال المساحات الكبيرة للأراضي وفي المحلات ويكون مصنوع من النحاس الاصفر او الفولاذ او سبائك الالمنيوم.

المطلب الثاني ذاتية جرائم التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس

اطلق الفقه مصطلح التطفيف على النقصان في المكيال والميزان والإسلام الحنيف حث الناس على التمسك بسلامة الوزن ونهى عن التطفيف في الميزان حرصا منه على استقامة التعاملات التجارية وضمانا لحقوق المستهلكين فقد امر الله سبحانه وتعالى وفي مواضع كثيرة من القرأن الكريم الناس وخاصة من يمارس العمل التجاري بأيفاء المشترين حقوقهم في عملية البيع والشراء دون انقاص الوزن فقال تعالى " وأوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم "(سورة الرحمن، الاية ٧) المشرع العراقي جرم التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس حيث حدد ادوات الوزن والقياس والكيل وذلك بمعايرتها بالنسبة لمراجع القياس المعتمدة لدى الهيئة وحدد عقوبة لمن يخالف أحكام قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨.(قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل)عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول بالفرع الاول المصلحة المعتبرة وفي الفرع الثاني خصائص الجرائم.

الفرع الأول المصلحة المعتبرة في تجريم التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس

عرفت المصلحة بانها الغاية التي يبغي القانون الجنائي حمايتها من خلال تجريم الاعتداء الواقع عليها (عبد، محمد حميد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ١٠٠)كما عرفت بانها العلة الدافعة لتجريم الافعال الضارة بأمن اومصالح المجتمع والغاية التي يريد المشرع تحقيقها من التجريم (د. سعد، سيد رفاعي، تفسير النصوص الجنائية، ط١، دار النهضة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥) وعرفت بانها محل الحماية الجزائية للحقوق والمصالح التي تكون على قدر من الاهمية فتدفعه لتوفير الحماية لها عبر تجريم الافعال التي يقع اعتداء عليها (عزت، احمد ثامر، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٠) وكذلك عرفت بأنها المقاصد التي تحتل اهمية لدى المشرع عند التجريم والتي يهدف من خلالها الى الحفاظ على قيم الجماعة ونظمها السائدة (صالح، عباس

منعم، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، رسلة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٦٩) وعلى هذا الأساس فأن المصلحة المعتبرة هي المعيار الذي يستند عليه المشرع لتحديد ما هو جدير بالحماية الجزائية وهي العلة من وضع التشريع الذي يحمي الحقوق والحريات الاجتماعية المختلفة والغرض الذي يسعى المشرع لتحقيقه من خلال التشريع. (علي، محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨)وتتطلب المصلحة عدة عناصر اولهما المنفعة وهذه تقوم على جلب اللذه له ويحدد ذلك على اساس العقل فالانسان يتبع عند سعيه لتحقيق مصالحه العقل والمنطق (ابو بكر، ابراهيم، فلسفة الاخلاق، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧، ص١٨٩) وثانيهما المشروعية اي ان تكون المصلحة مشروعة كي يحميها المشرع، وتكون مشروعة عندما تكون موافقة للقانون، وان تكون مستندة على حق او مركز قانوني يستدعي تدخل المشرع لحمايتها(حمودي، محمد عباس، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٤١)والمشرع العراقي عندما قام بتجريم التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس فانه يهدف إلى الحفاظ على المصالح المراد حمايتها من هذا التجريم والتي تتمثل بحماية الموازيين والمكاييل والمقاييس من التلاعب الغايه هي:

١.حماية اقتصاد الدولة بشكل عام.

٢. حماية المستهلك من الغش التجاري.

٣. حماية اموال الناس ومنع خداعهم من قبل التجار.

الفرع الثاني خصائص جريمة التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس

لقد حدد المشرع العراقي في المادة"٤" من قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل النافذ عقوبة استعمال موازين او مكاييل او مقاييس مخالفة لتلك المعينة في القانون او غير مختومة وكل نقص في وحدات الوزن والحجم اوالطول يعد جرما معاقبا عليه قانونا فضلا عن عقوبة االباري جل وعلا ويكون هذا الاستعمال المخالف للنصوص القانونية بقصد تحقيق كسب غير مشروع والله سبحانه وتعالى حرم اعمال الغش بالوزن والكيل ووصف فاعليها بالمطففين وانزلت سورة سميت بأسمهم (سورة المطففين) والمطفف هو الذي ينقص الوزن والكيل والتطفيف هو النقصان و أصله الشئ اليسير لان المطفف لايكاد يسرق في الكيل والوزن الا الشئ اليسير والله سبحانه وتعالى قد اهلك قوم شعيب عليه السلام لبخسهم المكيال والميزان واستعمال الاوزان والمكاييل غير القانونية الغاية منها تحقيق ربح كبير الا ان هذا الربح غير مشروع لذلك فان الدولة بأصدارها للقوانين والتعليمات والقرارات التنظيمية لمهنة التجارة وبتحديدها المواصفات لكل منتج دوائي او غذائي او صناعي الغاية منه تحقيق الأفضل ومنع ممارسة المهنة ممن يسئ اليها وفرض العقوبة على المخالفين وليس تقيد حرية العمل التجاري حيث تعتبر كل جريمة مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم وحماية المصالح الاقتصادية وتمثل هذه الجرائم اعتداء على المصالح الاقتصادية وتضر بالاقتصاد الوطني حيث ترتكب هذه الجرائم بدافع مادي غايته الحصول على الكسب بصورة غير مشروعة، فالمشرع العراقي وضع مواصفة قياسية يعتمد عليها في مطابقة ادوات الوزن او القياس او الكيل المستعملة في الاسواق حيث يقوم تقوم بالمطابقة هيئة المواصفات والمقاييس المؤلفة بموجب قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل(مقال منقول عن المحامي احمد قطيش، منشور على الموقع الالكتروني http //wwwmohama, netتاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢.

المبحث الثاني بعض صور الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس

المشرع العراقي اطلق مصطلح التلاعب على الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس اما الفقه قد اطلق مصطلح التطفيف في الكيل والوزن وله مظاهر وصور متعددة ومن صورة في البيع والشراء حيث ان كل زيادة عند الشراء وانقاص عند البيع كيلا ومساحة وعددا ووزنا وما يقاس عليهما كل ذلك من انواع التطفيف لانه من اكل اموال الناس بالباطل ومن اهم هذه الصور والمظاهر الاتي:

١. الضرب على كفة الميزان بالشئ الموزون ليرجح وزنها او تسليط مروحة على ميزان الذهب ليرجح وزنه.

٢. وضع البائع فوق الميزان كف ثقيلة واخرى خفيفة فيضع ما يشتريه الزبون في الكفة الثقيلة ليثقل وزنه ويضع حجرة الوزن "الكيلو " في الكفة الخفيفة

٣. ان يكون للتاجر مكيالان " صاعان" احدهما كبير والاخر صغير فأذا اشترى من الناس كال بالصاع الكبير واذا باع لهم باع بالصاع الصغير.

٤. ضرب المكيال " الصاع" بحجر او غيره من اسفله لكي يتجوف الى داخله فتكون سعته اقل من السليم فيكيل للناس به.

٥. ٥.خلط البائع ما يبيعه بشئ اخر من جنسه كخلط البر او الشعير بقشرته وبيعه كيلا فهذا من التطفيف في الكيل.

٦. البخس في المكيال والميزان اما بالزيادة ان اقتضى من الناس او بالنقص ان قضاهم ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في الاول منهما نتناول جريمة حيازة او بيع او استعمال موازين او مكاييل او مقاييس غير مختومة وفي المطلب الثاني نشير الى جريمة للتلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس.

المطلب الأول جريمة حيازة او بيع او استعمال موازين او مكاييل او مقاييس غير مختومة

سنتطرق اولا لمعنى الحيازة بصفة عامة والتي يمكن تعريفها على انها سلطة واقعية يسيطر فيها شخص على شئ مادي بقصد الظهور بمظهر المالك ويستوي في ذلك ان تكون السيطرة مستندة الى حق ام لا ؟ أوهي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشئ سيطرة فعلية او هي سلطة قانونية على الشئ غير ان المشرع في موضوع حيازة الموازين والمكاييل الزم التجار بضرورة ضمان الدقة والاستعمال الصادق لالات الوزن والكيل والقياس التي يحوزونها بحيث يجب على الحائزين على الالات القياس،ضمان الدقة والتشغيل الصحيح والاستعمال الصادق لالات التي يحوزونها، وفي حالة ثبوت الحيازة لآلات الوزن او الكيل الخاطئة بدون مبرر شرعي. (جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج١و٢، بيروت، بلا سنة طبع، ص٥٣)من خلال ما سبق يمكن تعريف جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة في القانون العراقي على انها السيطرة الفعلية للجاني على الالات الوزن او الكيل المزورة او غير المطابقة مع النموذج المصادق عليه بدون مبرر شرعي مع علمه بذلك(السامرائي، فاطمه عمر علي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٣، ص٦٣)والجدير بالذكر في هذا الصدد ان هناك فرق بين التزييف وعدم المطابقة المشار إليهما في التعريف سابق الذكر، يقصد بالتزييف التغير العمدي لحقيقة اداة القياس او الة الوزن بأدخال التشوية على الاله الصحيحة بصورة يحصل فيها الجاني على فائدة مادية من خلال التعاقد مع المجني عليه.(الجبوري، محمد ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، نظرية العقد ج١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، بلاسنة طبع، ص٥٦)اما عدم المطابقة مع النموذج المصادق عليه فيحدث نتيجة استعمال اداة غير سليمة لا تعطي النسبة الصحيحة في عملية الوزن او القياس او الكيل ويرجع سبب ذلك اما لعيب في صناعة الاداة نفسها او لعدم صلاحيتها في الاساس للقيام بعملية الوزن التي يبتغيها الطرفان.وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول اركان الجريمة اما في الفرع الثاني سنبين عقوبة الجريمة.

الفرع الأول اركان الجريمة

ان كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات و المكاييل المعينة في القانون او غير موسومة، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز "ستة أشهر " او بغرامة لا تزيد على "مائة وخمسون دينار " (قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨"تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) او بكلتا العقوبتين استنادا لأحكام المادة ٦ من قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨.مما سبق يتضح لنا أن هذه الجريمة تتلخص اركانها في الركن المادي المتمثل بأتيان المخالف لسلوك مادي قوامه الاستعمال او الاقتناء حيث تطلب المشرع العراقي لقيام اي جريمة ان يكون لها ركن مادي يتمثل في المظهر المادي الملموس، بحيث يظهر الى الكافه حتى يتحقق معنى اعتداء مرتكب الجريمة على المصلحة التي يحميها القانون وبمفهوم المخالفة فان انعدام الركن المادي للجريمة يعني عدم وجود الجريمة وهذا يعني انعدام العقاب عليها كجريمة تامة. (المجالي، نظام، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٥)اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة ان تكون الادوات متواجدة في اماكن معدة للتجارة كالمخازن التي تستعمل لتخزين المنتجات لغرض استعمالها في التجارة او عربات البيع او المحال وما شابهها، اي ان هذه الجريمة لا تقوم في حالة اقتناء الشخص لهذه المكاييل لاستخدامه الشخصي بعيدا عن المرافق التي يتم فيها التداول. (القيسي، عامرقاسم، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، كلية الحقوق، جامعة الاسراء،ط١، عمان، الاردن، ٢٠٠٢،ص١٥)حيث ان المشرع العراقي لم يشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة اثبات الركن المعنوي في حق الجاني ويرى الفقهاء ان هذا الموقف مبرر لكوننا في صدد مخالفة لا جنحه او جناية، وخصوصية الركن المعنوي في المخالفات يقتضي المساواة في العقاب بين المخالفات المقصودة وغير المقصودة بالإضافة للعمل بخلاف القاعدة العامة في حالة سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي المطلوب في النموذج القانوني للجريمة، مع الإشارة إلى ان هذا الافتراض يعد قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس وتقبل ايضا الدفع بعدم المسؤولية (لطيف، عدنان باقي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢، ص ٦٧)حيث ان كل من اقتنى في الاماكن المذكورة أعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة مالية حيث ان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية او ما تسمى بجرائم الخطر، التي يتحقق ركنها المادي من مجرد اتيان الشخص للفعل المجرم قانونا والذي يتمثل هنا بفعل الاقتناء

لعدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة في اعدادتها الامر الذي يجعل عملية الوزن او الكيل او القياس غير صحيحة فلم يشترط المشرع لقيام الجريمة ان يؤدي هذا الاقتناء الى تحقق نتيجة مفادها غش المستهلكين، فالجريمة تتحقق وان لم يقدم مقتني هذه الادوات على استعمالها كما لم يشترط كون المقتني هونفسه من توصل بفعله الى جعلها مغشوشة او هو نفسه من غير في اعداداتها او ان يكون هو مالك هذه الادوات ففعل الاقتناء يعد واقعة مادية الا ان المشرع قد اشترط كون ادوات القياس المغشوشة متواجدة في مخازن واماكن معدة للتجارة اما بخصوص الركن المعنوي فيلاحظ ان المشرع قد افترض علم المقتني بحقيقة كون الادوات مغشوشة او غير مضبوطة وهو افتراض قابل لاثبات العكس. (الحجار، حلمي محمد والقاضية الحجار، هاله حلمي، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٦٨).

الفرع الثاني عقوبة الجريمة

رتب المشرع مسؤولية جزائية على من يقتني او يستعمل هذه الادوات تتمثل بالحبس لمدة لا تزيد على "ستة اشهر" او بغرامة لا تزيد على " مائة وخمسون دينارا"(قانون رقم ٦لسنة ٢٠٠٨ " تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل)او بكلتا العقوبتين استنادا لأحكام المادة ٦ من قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بالإضافة الى عقوبة تبعية تتمثل في مصادرة العيارات و المكاييل المعينة في القانون استنادا لأحكام المادة ٧ من القانون المشار إليه.ويلاحظ ان العقوبة في هذه الجريمة من الجنح الناتجة عن مخالفة المقتني او المستعمل للقوانين المنظمة لأدوات القياس المذكورة، او اهماله الحصول على التراخيص المطلوبة، فلم يشترط المشرع لقيام الجريمة كون هذه الادوات مغشوشة او متلاعب فيها الا انه تنبه لعدم كفاية العقوبة وعاد لتجريم فعل استعمال ادوات القياس غير القانونية او الغير موسومة وعده جريمة بمستوى جنحه في نص خاص كما ان جريمة اقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة جنحه التي نص المشرع على عقاب مرتكبيها بعقوبة اصلية وهي اما الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة مالية بالإضافة إلى العقوبة التبعية المنصوص عليها والمتمثلة بمصادرة العبارات والمكاييل وعدد الوزن المغشوشة او التي تختلف عن العيارات و المكاييل المعينة في القانون (بن موسى، حسام الدين، فقه التاجر المسلم وأدابه، ط١، المكتبة العلمية، ٢٠٠٥، ص٥٦)ومن الجدير بالذكر ان المشرع لم يأت على تجريم الافعال المتمثلة بصنع المكاييل وعدد الوزن المغشوشة او غير القانونية او تداولها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالغش في المعاملات الا انه جرم صنع هذه الادوات وبيعها في نصين من قانون المواصفات والمقاييس حيث انه ودون الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في اي قانون أخر يعاقب بالغرامة أو الحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولاتزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار على كل من أقدم على أي من الافعال التالية:

١_ صنع اي ادوات قياس غير قانونية او بيعها او التلاعب بأدوات القياس القانونية.

٢_ صنع اداة قياس او قام ببيعها او استعملها بصورة مخالفة للقواعد الفنية أو التعليمات الصادرة بخصوص ذلك.

٣_ تلاعب في أداة قياس أو اساء استخدامها بطريقة تؤدي إلى تغيير قراءتها أو استخدام ادوات قياس غير مسموح بها.

٤_ أزالة أي علامة او ختم عن ادوات القياس أو فك الحماية عنها.

المطلب الثاني جريمة التلاعب بالموازين والمكاييل والمقاييس

لظاهرة الغش أثار ضارة على الفرد والمجتمع وجودة المنتجات الوطنية فهذه الظاهرة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وتؤدي الى عدم التوازن بين المراكزالقانونية المختلفة من خلال اثراء طائفة من التجار المخادعين على حساب طائفة اخرى من التجار الشرفاء ولها ايضا تأثير سلبي على جمهور المستهلكين باصابتهم بأضرار بالغه في صحتهم وذمتهم المالية، لذلك سن المشرع العراقي مجموعة من القوانين لحماية المستهلك الاساسية ومنها قانون حماية المستهلك رقم "١" لسنة ٢٠١٠ وذلك لضمان حقوق المستهلك الاساسية وحمايته من الممارسات غير المشروعة ورفع مستوى الثقافة الاستهلاكية للمواطنين، فالغش سلوك غير مشروع يعاقب عليه القانون وتختلف عقوبة الغش بأختلاف طبيعة الموضوع الذي يستخدم فيه الجاني اساليب الغش، غير ان الغش ينطوي بشكل عام تحت عنوان الغش في المعاملات(فودة، عبد الحكم، جرائم الغش التجاري والصناعي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٥٣)فجريمة الغش في العيارات و المكاييل هي احدى جرائم الغش التي جرمها المشرع في قانون العقوبات وهي جريمة يتعمد فيها الجاني أظهار كمية الشئ المصرح به على غير حقيقته عن طريق الخداع أو التزييف أو التدليس وبطريقة مخالفة للقانون أو الاعراف المهنية والتجارية(مراد، عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش، ط١، الإسكندرية، منشأة المعارف،١٩٩٨، ص٨٢)

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع الدراسة الموسوم ب"الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس) نعرض الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها:

اولا الاستنتاجات:

١. لم يعرف المشرع العراقي الجرائم محل البحث كما ان القضاء لم يضع لها تعريفا، وتبين من خلال الدرلسة ان هذه الجرائم هي قيام الجاني بفعل مخالف لاحكام قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ وذلك من خلال حيازة او بيع او استعمال ادوات الوزن والقياس والكيل للاغراض التجارية وغير مختومه بختم الهيئة او من خلال التلاعب بها وجعلها بشكل مشابه للادوات المختومة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس المؤلفة بموجب قانون رقم "١٥" لسنة ١٩٦٣ المعدل."او ما يحل محله"

٢. بين المشرع العراقي في المادة "١/رابعا" من قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ وحدات القياس المعترف بها قانونا وهي الكيلو غرام ومضاعفاته وأجزائه لقياس الكتله واستعمال المتر ومضاعفاته واجزائه لقياس الاطوال والابعاد واستعمال اللتر والمتر المكعب ومضاعفاتهما واجزائهما في قياس المكيلات والاحجام.

٣. ان المصالح المحمية في موضوعة الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس هي مصالح اجتماعية تخص المجتمع بأسره وتجريم الافعال الضارة واخضاع النشاطات المتعلقة يهذه الادوات لرقابة الجهات المختصة حماية لهذه المصالح المعتبرة.

٤. تتصف الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس بأنها أقتصادية ومخله بالثقة في التعامل وتخضع لأحكام أجرائية خاصة، وتتعدد صور ارتكابها.

٥. تبين من خلال الدراسة ان جريمة احداث تغيير أو تعديل على ادوات الكيل اوالوزن أو القياس من قبل الجاني بحيث تكون غير مطابقة للادوات المختومة من قبل هيئة المواصفات بما يخالف القانون الذي ينظم التعامل بها وهي تعد من جرائم الجنح.

٦. ان جريمة حيازة او بيع او استعمال ادوات الوزن والقياس والكيل للاغراض التجارية بعد وسمها هو سلوك إيجابي يتضمن التعامل غير المشروع في هذه الأدوات وهو من جرائم ويعد جريمة عمدية وبسلوك ايجابي.

٧. تعد الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس من جرائم الجنح أذ عاقب عليها المشرع العراقي بالحبس والغرامة.

٨. لا يلحق بالمحكوم عليه بأحدى الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس عقوبات تبعية كونها من جرائم الجنح.

٩. لم ينص المشرع العراقي على ظروف قضائية مشددة او مخففة ولا اعذار قانونية مخففة أومعفية من العقوبة عن الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس وبذلك تسري عليها الظروف المشددة والمخففة المنصوص عليها في المبادئ العامة في قانون العقوبات.

١٠. نص المشرع العراقي على مصادرة الادوات المتلاعب بها لكي لا يمكن التعامل بها مرة أخرى اضافة للعقوبات الجزائية المقررة في القانون.

ثانيا المقترحات:

بعد اتمام الدراسة الموسومة " الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس " توصلنا الى المقترحات الاتية:

١. تعريف الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس بشكل دقيق لان المشرع ذكرها بشكل مختصر وهي تدخل في مختلف مجالات التعاملات كأن تكون في مقاييس الماء والكهرباء، فالمشرع العراقي اشار فقط الى الجرائم الواقعة على مقاييس الاطوال وكذلك الحال بالنسبة للموازين والمكاييل.

٢. نقترح ان تكون ادوات القياس والكيل والوزن موجودة لدى جهة رسمية تمكن التاجر أو البائع الحصول عليها بحيث تكون هذه الجهة هي المسؤولة عن العلامات الموجودة على هذه الادوات كي لا يتعرض التاجر أو البائع الى المسألة القانونية وحتى لا يسمح لأي شخص من اقتنائها وبيعها في الاسواق بشكل عشوائي مما يؤدي إلى تزايد جرائم الغش في التعاملات وأضعاف الثقة لدى المواطنين.

٣. يقترح ان يشير المشرع العراقي الى حرمان الشخص المتلاعب بأدوات الوزن اوالقياس اوالكيل لمدة زمنية معينة من ممارسة العمل التجاري اضافة الى الحكم الجزائي الصادر بحقه كي يكون هناك ردع لحدوث جرائم الغش التي تؤدي إلى الاخلال بالثقة العامة.

٤. تعديل الماده "٧/اولا" من قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ حيث تكون الصيغة المقترحة " يعاقب من تلاعب بأدوات الوزن او القياس او الكيل بشكل يجعلها غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليونين" لان هذه الجريمة من الجرائم الضارة بالفرد والمجتمع.

٥. يقترح ان يشير المشرع العراقي الى معرفة مصير الادوات المتلاعب بها بعد ضبطها من قبل السلطة المختصة بضبطها وهل يتم اتلافها بشكل نهائي او تعديلها وفق المواصفات القياسية وتعاد الى السوق للتعامل بها من جديد.

٦. يقترح ان يشير المشرع العراقي الى الاهتمام بالجهة المختصة بمتابعة الجرائم الواقعة على الموازين والمكاييل والمقاييس وأختيار افرادها على اساس الكفاءة والخبرة والنزاهة حتى يضمن تحقق الثقة العامة بين جميع المواطنين و كذلك عدم الحاق الضرر بالبائع أو التاجر نتيجة خلاف بينه وبين احد افرد هذه الجهة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولا الكتب

١. أبو بكر إبراهيم، فلسفة الاخلاق، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧.

٢. المنياوي، ابو المنذر، كتاب المعتصر من شرح مختصر الاصول من علم الاصول، ط٢، المكتبه الشاملة، مصر، ٢٠١١.

٣. المغربي، ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني "٩٥٤هـ " تحقيق زكريا عميرات، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية،ط١، ج٣، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

٤. احمد عوض، المدخل إلى علم القانون، ط٤، عمان، اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

٥. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق، ط٢، القاهرة، دارالشروق، ٢٠٠٠.

٦. أنور محمد صدقي المساعده، المسؤلية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية – تأصيلية في التشريعات الاردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤته ط١، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.

٧. د تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨. حسام الدين بن موسى عفانة، فقه التاجر المسلم وأدابه، ط١، القدس، المكتبة العلمية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.

٩. حلمي محمد الحجار والقاضية الحجار، هاله حلمي، المزاحمه غير المشروعة في وجه حديث لها، الطفيلية الاقتصادية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

١٠. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية "دراسة مقارنة " ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١١. عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، ط١، الدار العليمة الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

١٢. عبد الحكم فوده، جرائم الغش التجاري والصناعي، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦.

١٣. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية " اتجار – اشتراك "، ج١، ٢، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة طبع.

١٤. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط١، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٢.

١٥. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، ط١، الاسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٨.

١٦. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع المنافسة الاحتكارية، دار الكتب القانونية،٢٠١٢.

١٧. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

١٨. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

١٩. محمد الامين الشنقيطي، اضواء البيان في ايضاح القرأن بالقرأن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٨، بيروت، ١٩٩٥.

٢٠. محمد بن موسى نصر، جريمة الغش احكامها وصورها وأثارها المدمره، دبي، مكتبة الفرقان، ٢٠٠٨.

٢١. محمد حسين منصور، احكام البيع التقليدية والإلكترونية الدولية وحماية المستهلك، ط١، مصر، دار الفكر، ٢٠٠٦.

٢٢. محمد ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني ومصادر الحقوق الشخصية – نظرية العقد، مج١، ج١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة طبع.

٢٣. ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

٢٤. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، ط١، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠١١.

٢٥.نظام المجالي، قانون العقوبات– القسم الخاص، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والاطروحات

٢٦. عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي "دراسة مقارنة " رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٢٧. فاطمه عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في التعاملات التجارية، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،٢٠٢٣.

٢٨. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٤.

٢٩. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

٣٠. محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٢.

ثالثا: المواقع الالكترونية

١. الموقع الالكتروني لصحيفة الوحدة ((wehda@ alwehda.gov.syمقرها في اللاذقية حيث تم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٤\٣\١١.

٢. مقالة عربية في الموقع الالكتروني (http://mqalla.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤\٣\١١.

٣. مجلة المواصفات والمقاييس القطرية العدد الأول لسنة ٢٠٠٦ عبر الموقع الالكتروني 2008.mam9.com http://mandi.

٤. مقال منقول عن المحامي احمد قطيش منشور في الموقع الالكتروني http://wwwmohamad.netتاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٥.

٥. الموقع الالكتروني (https: // mawsdoo3.com) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٣\١٥.

٦. ظاهرة التطفيف في الكيل والميزان وعلاجها في القرأن والسنه د. عبد الله عثمان المنصوري، جامعة ام القرى، و د. عبده محمد يوسف، جامعة صنعاء منقول من صفحة التواصل الاجتماعي الفيس بوك المعنونه بأسم جريدة رسالة العلماء تاريخ الزيارة ٢٠٢٤\٣\١٩.

رابعا: القوانين

١. قانون وسم الموازين والمكاييل والمقاييس التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل النافذ.

٢. قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ " تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

List of sources and references

The Holy Quran

First - Books

1. Abu Bakr Ibrahim, Philosophy of Ethics, 1st ed., National Library, Libya, 2007.
2. Al-Minyawi, Abu Al-Mundhir, Al-Mu'tasar Book from the Explanation of the Summary of the Principles of the Science of Principles, 2nd ed., Al-Maktaba Al-Shamila, Egypt, 2011.
3. Al-Maghribi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman known as Al-Hattab Al-Ra'ini "954 AH", edited by Zakaria Amirat, Talents of the Sublime in Explaining the Summary of Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., Vol. 3, Beirut, Lebanon, 1995.
4. Ahmed Awad, Introduction to the Science of Law, 4th ed., Amman, Ithraa Publishing and Distribution, 2017.
5. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights, 2nd ed., Cairo, Dar Al-Shorouk, 20000.
6. Anwar Muhammad Sidqi Al-Musada, Criminal Liability for Economic Crimes, an Analytical-Fundamental Study in Jordanian, Syrian, Lebanese, Egyptian, French and Other Legislations, Faculty of Police Sciences, Mu'tah University, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1994.
7. Dr. Tamer Ahmed Ezzat, Criminal Protection of Internal State Security, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
8. Hussam Al-Din Bin Musa Afana, Jurisprudence of the Muslim Trader and His Etiquette, 1st ed., Jerusalem, Scientific Library for Printing and Publishing, 2005.
9. Hilmi Muhammad Al-Hajjar and Judge Al-Hajjar, Hala Hilmi, Unfair Competition in a Modern Appearance, Economic Parasitism, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2004.
10. Rafai Sayed Saad, Interpretation of Criminal Texts "Comparative Study" 2nd ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2008.
11. Amer Qasim Ahmed Al Qaisi, Legal Protection of the Consumer, A Study in Civil and Comparative Law, Faculty of Law, Isra University, 1st ed., Dar Al-Alimah International for Publishing and Distribution, Amman, 2003.

12. Abdel Hakim Fouda, Crimes of Commercial and Industrial Fraud, Alexandria, Manshaat Al-Maaref, 1996.
13. Abdel Malik Jundi, Criminal Encyclopedia "Trading - Subscription", Vol. 1, 2, Dar Al-Ilm Lil-Jami'a, Beirut, no year of publication.
14. Abdullah Dheeb Mahmoud, Consumer Protection in Electronic Contracting, 1st ed., Amman, Dar Al-Thaqafa, 2012.
15. Abdel Fattah Murad, Explanation of Fraud Legislation, 1st ed., Alexandria, Manshaat Al-Maaref, 1998.
16. Adnan Baqi Latif, Legal Regulation of Competition and Prevention of Monopolistic Competition, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, 2012.
17. Ali Fattak, Consumer Protection and the Impact of Competition on Product Safety, 1st ed., Alexandria, Dar Al Fikr Al Jami'i, 2007.
18. Fawzia Abdul Sattar, Explanation of the Penal Code, General Section, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1992.
19. Muhammad Al Amin Al Shanqeeti, Lights of the Statement in Clarifying the Qur'an with the Qur'an, Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Vol. 8, Beirut, 1995.
20. Muhammad bin Musa Nasr, The Crime of Fraud, Its Provisions, Forms and Destructive Effects, Dubai, Al Furqan Library, 2008.
21. Muhammad Hussein Mansour, Provisions of Traditional and Electronic International Sales and Consumer Protection, 1st ed., Egypt, Dar Al Fikr, 2006.
22. Muhammad Yassin Al Jabouri, Al Mabsoot in Explaining Civil Law and Sources of Personal Rights - Contract Theory, Vol. 1, Part 1, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, no year of publication.
23. Melhem Maroun Karam, Economic Crime in Lebanese Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1999.
24. Muwaffaq Hammad Abdul, Civil Protection of the Consumer in E-Commerce Contracts, 1st ed., Baghdad, Al-Sanhouri Library, 2011.
25. Nizam Al-Majali, Penal Code - Special Section, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman 2010.

Second: Theses and Dissertations

1. Abbas Munim Saleh, Criminal Protection of Internal State Security "A Comparative Study" Master's Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2012.
2. Fatima Omar Ali Al-Samarrai, Criminal Protection of the Consumer from Fraud Crimes in Commercial Transactions, Master's Thesis Submitted to the College of Law, Middle East University 2023.
3. Muhammad Hamid Abdul, Necessity and Proportionality in Criminalization and Punishment, PhD Thesis Submitted to the College of Law, University of Babylon, 2014.
4. Muhammad Abbas Hamoudi, The Theory of Interest in Criminal Appeal, PhD thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2010.
5. Muhammad Mardan Ali, The Considered Interest in Criminalization, PhD thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2002.

Third: Websites

1. The website of Al-Wahda newspaper (wehda@ alwehda.gov.sy) headquartered in Latakia, where the website was visited on 3/1/2024.
2. An Arabic article on the website (http://mqalla.com Visited on 03/01/2024.
3. Qatari Standards and Metrology Magazine, Issue 1, 2006, via the website http://mandi 2008.mam9.com.
4. An article quoted from the lawyer Ahmed Qatish, published on the website http://wwwmohamad.net Visited on 03/15/2024.
5. The website (https: // mawsdoo3.com) Visited on 03/15/2020.
6. The phenomenon of cheating in weights and scales and its treatment in the Qur'an and Sunnah Dr. Abdullah Othman Al-Mansouri, Umm Al-Qura University, and Dr. Abdo Muhammad Yusuf, Sana'a University, quoted from the Facebook social networking page entitled Risalat Al-Ulama Newspaper Visited on 03/09/2024.

Fourth: Laws

1. Law No. 42 of 1978 on the marking of commercial weights, measures, and standards, as amended and in effect.
2. Law No. 6 of 2020 2008 "Amending the fines stipulated in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as amended.